قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُنشـــأ برئـاســـة الجمـهـــورية هيئة تسمى «هيئة مـستـشـــارى رئيس الجـمـهورية للشئون الدستورية والقانونية» وتتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

(المـــادة الثانية)

تختص الهيئة بإبـــداء الرأى فـى المسائل الدستورية والقانـونيـة التى تُحال إليـهـا من رئيس الجمهورية ، وعرض التوصيات بشأنها ، ولها أن تعرض ما ترى أهمية عرضه على رئيس الجمهورية مشفوعًا برأيها فيه .

(المـــادة الثالثة)

تُشكل هيئة مستشارى رئيس الجمهورية للشئون الدستورية والقانونية من كل من السادة :

السيد المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود .

الســيـــد المســتـشـــــار/ محمد مصطفى الكنانى ماضى .

الســيـــد المســتـشـــــار/ مصطفى إبراهيم حامد جمعة .

السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا محمد حسن .

السيد الأستاذ الدكتور/ حازم محمد متولى عتلم .

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد باهى محمد أبو يونس .

السيد المستشار/ منير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد .

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد جمال عثمان جبريل .

السيد الأستاذ الدكتور/ ياسر أحمد كامل الصيرفى .

السيد الأستاذ/ عبد المنعم عبد المقصود متولى .

السيد المستشار/ إبراهيم عبد المنعم محمد محمد .

السيد المستشار/ عوض محمد موسى محمد .

السيد المستشار/ طلعت محمد كمال محمود .

السيد المستشار/ رضا عطية على سعفان .

السيد المستشار/ أسامة عبد اللطيف الطاهر خليل .

السيد المستشار/ محمد محمود إبراهيم دسوقى دياب .

(المادة الرابعة)

تنعقد جلسات الهيئة برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

وتنظم لائحة العمل الداخلية للهيئة دورية الانعقاد وطريقته والدعوة إليه .

(المادة الخامسة)

يعين رئيس الجمهورية مقرراً أو أكثر للهيئة من بين أعضائها أو من غيرهم وتحدد لائحة العمل الداخلية اختصاصات كلٍ منهم .

(المادة السادسة)

يكون للهيئة مكتب فنى يُشكل من بين أعضائها ومن غيرهم من السادة أعضاء الهيئات القضائية أو أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية أو المحامين .

(المادة السابعة)

يقوم المكتب الفنى بدراسة وبحث الموضوعات التى تُحال إليه من الهيئة ، وإعداد تقارير بشأنها .

(المـــادة الثامنة)

للهيئة ومكتبها الفنى الاستعانة بصفة مؤقتة عند الضرورة بالخبراء والباحثين المتخصصين لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المـــادة التاسعة)

يمتنع على أعضاء الهيئة ومكتبها الفنى الإعلان عن أعمالها وما أعدته من دراسات وأبحاث وآراء وتوصيات بأى وسيلة من الوسائل .

(المـــادة العاشرة)

يصدر رئيس الجمهورية لائحة العمل الداخلية للهيئة .

(المـــادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٩٠ س ٢٠١٢ - ١٦٠٧